الكلية	كلية التربية للعلوم الانسانية
القسم	علوم القرآن والتربية الاسلامية
المادة باللغة الانجليزية	jurisprudential rules
المادة باللغة العربية	القواعد الفقهية
المرحلة الدراسية	الاولى
اسم التدريسي	مريم اسعد ثامر
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	المدخل الى القواعد الفقهية
عنوان المحاضرة باللغة العربية	Introduction to jurisprudential rules
رقم المحاضرة	الاولى
المصادر والمراجع	
	الندوي

جامعة الانبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

متن المحاضرة بعد الجدول

المطلب الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحاً[1]

القواعد الفقهية: مركب إضافي يتكون من لفظين : أولا: القواعد. ثانياً: الفقهية.

أولاً : معنى القاعدة لغة واصطلاحاً:

القاعدة لغة: **الأساس وتجمع على قواعد وهي: أسس الشيء وأصوله حسياً كان ذلك الشيء أو معنوياً. قال تعالى: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل) البقرة١٢٧ وقال تعالى: (فأتى الله بنيانهم من القواعد) النحل ٢٦**

القاعدة اصطلاحاً: **عرفها الجرجاني: بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .**

وقال تاج الدين السبكي : (هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها)

إذا فقد عرفها السبكي بأنها أمر كلي، لكن الحموي له تعريف آخر فهو يعتبرها أمر أكثري أو قضية أغلبية فهو يقول: « إن القاعدة عند الفقهاء هي غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها) .

في بعض الأمور تشذ بعض الفروع فلا تنطبق على القاعدة، ولذا سميت قضية أو حكماً أغلبياً.

إذاً نستطيع أن نعرفها بأنها (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما داخل تحتها)

---

(١) الندوي ص٣٩

سبب الخلاف : ناتج عن (أصل القاعدة، والاستثناء من القاعدة) فجمهور الحنفية والشافعية الذين قالوا : أنها قضية كلية نظروا إلى أصل القاعدة ، وذهب المخالفون إلى أن لكل قاعدة مستثنيات والرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية من أنها قضية كلية.

من خلال التعريفات ان القاعدة تختص بعدة خصائص منها ما يأتي:

١- إنها قضية كلية .

فالقاعدة تتصف بالكلية لكونها تشتمل على حكم كلي جامع لكثير من الفروع والجزئيات والأصل في القاعدة الإطراد والكلية : أي أنها تنطبق على كل جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها. لكن يلاحظ على كثير من القواعد تخلف بعض الجزئيات وشذوذها عن القاعدة. لذلك حاول بعض العلماء التخلص من لفظه : جميع الواردة التعاريف السابقة للقاعدة ووضع بدلا منها جزئيات كثيرة» أو (أغلب الجزئيات) وقد فعل الحموي الذي استبدل كلمة (كلي) بكلمة أغلبي»

لا داعي لهذا ولا الحرج من لفظة: «الكلي» أو لفظة: «جميع» لأن الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الفروع عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليا، قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في الموافقات :

الكليات الاستقرائية صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات).

٢) إنها تختص بالعمومية والتجريد :

تتميز القاعدة عن الجزئية بأنها غير موجهة إلى شخص أو أشخاص بذواتهم ولا إلى وقائع معينة ؛ فالعبرة بعموم اللفظ. فهي ذات موضوع أو مضمون تتناوله، وهو ما يعبر – عنه بمناط القاعدة. وهو الذي ينبغي على الفقيه مراعاته عند إلحاق الجزئيات بالقاعدة ، فلا بد من التحقق من وجوده لإنزال حكم القاعدة على جزئياتها. ولهذا يراد بالجزئيات في التعاريف السابقة للقاعدة جزئيات موضوع القضية وليس جزئيات القضية.

٣) إنها قضية تشتمل على الحكم الكلي بالقوة.

تختص القاعدة بأنها تشتمل على حكم كلي بالقوة، ويستخرج منها بالفعل عند الوقائع والجزئيات. ومن الأمثلة على ذلك :

القاعدة الكلية : كل عبادة تحتاج إلى نية والصلاة عبادة. فالنتيجة الصلاة تحتاج إلى نية، ويترتب على ذلك أن القاعدة الكلية تستخدم في الكشف عن أحكام الجزئيات التي يتحقق فيها معنى القاعدة او موضوعها أو مناطها .

٤) القاعدة تصاغ صياغة موجزة محكمة دقيقة تدل على الشمول والاستغراق حتى لا تنزل القاعدة إلى منزلة الضوابط . قال الشيخ مصطفى الزرقاء: فهي تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو بضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم .

ثانياً: تعريف الفقهية.

الفقهية نسبة إلى الفقه، وهو مأخوذ من فَقِه بمعنى فهم وعلم وفطن ؛ لأن عمل الفقيه لا يقتصر على العلم بالأحكام وفهمها ، وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام ومآخذها ومقاصدها وغير ذلك مما يساعد في عملية استنباط الأحكام.

والفقه في الإصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

قال ابن خلدون (معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه)

المطلب الثانيً:

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً أو لقباً:

١- وعرفها الحموي بأنها : (حكم أكثري، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه). ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير خاص بالقاعدة الفقهية؛ لأن القاعدة الفقهية ليست وحدها الأكثرية وإنما أغلب القواعد من أصولية ونحوية تتصف بالأكثرية أو الأغلبية، وإنما تتميز القاعدة الفقهية بموضوعها وطبيعة القضايا التي تشتمل عليها، لا بكونها كلية أو أغلبية ؛ لأن هذه خاصية عامة للقواعد.

٢-وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقاء (ت ١٤٢٠هـ) بأنها : أصول فقهيه كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه عرَّف القواعد بالأصول وهي مرادفه ،لها ، وأدخل فيه ألفاظاً عامة غير محددة كالنصوص الدستورية.

٣ – وعرفها الدكتور علي الندوي بأنها : حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها وقال في شرح تعريفه : القواعد الفقهية هي قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة، يربطها جانب فقهي مشترك، ومن هنا فإن القيد المذكور في التعريف : وهو شرعي» يخرج القواعد غير الشرعية والقيد الثاني : «أغلبية» يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية، وقد يشذ عن معظم القواعد بعض الفروع وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قميتها .

وقد لاحظ الدكتور يعقوب با حسين على هذا التعريف ملاحظات:

الأولى : فيه تكرار لا داعي له، ففي ذكر الحكم والقضية تكرار يغني عنه قضية شرعية أغلبية والثانية أنه أدخل الثمرة : وهي التعرف على الأحكام الشرعية ضمن التعريف والأصل في التعريفات أن تقتصر على ماهية المعرف

٤– وعرفها الدكتور يعقوب الباحسين بأنها : قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية وبعبارة أخرى: قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية .

ويلاحظ على هذا التعريف التكرار .

ويمكن تعريف القواعد الفقهية بأنها : قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها .

فقيد (شرعية) يخرج به القواعد المنطقية والنحوية والبلاغية وغير ذلك .

وقيد (عملية) يخرج به القواعد الاعتقادية.

اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات أي الفروع الفقهية الكثيرة.

وأهم ما تختص به القواعد الفقهية بالإضافة إلى الخصائص العامة للقاعدة من كونها قضية كلية ،وتجريدية واشتمالها على الأحكام بالقوة، والصياغة المحكمة .

١ – إنها تستند إلى أدلة شرعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو غيرها .

٢– إنها تختص بالأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم: كالصلاة والبيع.

UNIVERSITY OF ANBAR

المطلب الثالث:

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

اولاً: الضابط لغة: **من الضبط، ضبطه ضبطا، والضَّبْطُ لزوم الشيء وحَبْسُه، والرجل ضابط: أي: حازم.**

الضابط في الاصطلاح : **قال العلامة تاج الدين السبكي : (والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً) أي هو ما يختص بجمع فروعًا من باب واحد**

ثانياً: الفرق بين الضابط والقاعدة:

أما الفرق بينهما، فقد قال ابن نجيم: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل، وفرقوا بين القاعدة والضابط فقالوا :

١ القاعدة تجمع جزئيات كثيرة من أبواب شتى ، أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد وقد أشار إلى هذا الفرق ابن السبكي.

٢. القاعدة عامة ، والضابط خاص ، والقاعدة واسعة ، والضابط ضيق

٣ إنَّ القاعدة متفق عليها في الجملة ، والضابط قد يخص مذهبًا معينًا.

٤. فقد تطلق القاعدة ويراد بها الضابط ، ولاسيما في القواعد الفقهية ، وهذا اصطلاح شائع متداول عند كثير من العلماء ، منهم ابن رجب الحنبلي ، والسبكي الذي قسم القواعد إلى قواعد عامة ، قواعد خاصة والتي عنى بها الضوابط.

وحتى يتضح الأمر تماماً نضرب مثالاً للضابط الفقهي، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)

فهذا الحديث يعتبر ضابطاً لطهارة الجلود في باب الآنية، لذلك يقول الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله : (كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ)

أما مثال القاعدة فهي قاعدة (الأمور بمقاصدها) ، نجد أنها تدخل في أغلب أبواب الفقه إن لم يكن جميعها... بهذا نكون قد وقفنا على الفرق بين الضابط والقاعدة في الفقه، وهذا لا يمنع أن يكون بعض العلماء قد ساروا في كتبهم على عدم التفريق بينهما.